[132] أبا عبد ا (عليه السلام) عن ذلك فلم يجبه، قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لانه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد، فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقالوا (2): إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد (عليهما السلام) فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): اقدهم، فقتلا جميعا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 68 - باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب وتفسيره [35323] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (1)، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا تعالى يقتل به ؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونه، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه ؟ قال: لا ولكن إن كان له ورثة فعلى الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله إنما قتله غضبا عز وجل وللامام ولدين المسلمين. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [35324] 2 - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الاخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن

---

(2) في المصدر: فقال لهم أهل المدينة.

(3) تقدم في الحديث 10 من الباب 12، وفي الباب 41 من هذه الابواب. الباب 68 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 374 / 14. (1) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب. (2) التهذيب 10: 213 / 843. 2 - معاني الاخبار: 365 / 1. (*)